

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة للنصوص عليها يمتنه مصاريق الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتجفيف العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام موظفي الإدارات العامة	فهرست
	نصوص خاصة	نصوص عامة
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	
5702	مرسوم رقم 2.11.513 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد مقادير وكيفيات تحويل التعويض عن المهام لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	تعيين رئيس الحكومة.
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	
5703	مرسوم رقم 2.11.514 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية..	ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة.....
	مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.....	تكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية.
5703		ظهير شريف رقم 1.11.184 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية.....

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011 ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.**

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :  
«المادة الثانية.- تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية...  
..... كما يلي :

## وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.11.514 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)**

**بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423**

**(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي من التفتيش لفائدة**

**مفتشي وزارة التربية الوطنية.**

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي

الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432

(25 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.857

الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية.- يحدد المقدار السنوي ..... كما يلي :

« - مفتش من الدرجة الأولى : 21.600 درهم ؛

« - مفتش من الدرجة الممتازة : 30.000 درهم.»

(الباقى بدون تغيير).

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 2011، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : أحمد خشيشين.  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
24.720	أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية : * المدير ..... * ..... * .....
27.720	ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية : * المدير ..... * ..... * .....
32.820	أ - بالنسبة للثانوية التأهيلية : * المدير ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * .....

(الباقى بدون تغيير.)